مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢
بشأن مراجعة الجزاءات والتدابير الإدارية
التي يمكن لمصرف البحرين المركزي
توقيعها على المرخص لهم

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦،

وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي، وتعديلاتها،

وعلى القرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠١١ بإصدار لائحة شروط منح الترخيص بتقديم الخدمات الخاضعة للرقابة،

وبناءً على عرض رئيس لجنة السياسات الرقابية بالمصرف،

قرر الآتي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المصرف: مصرف البحرين المركزي.

المحافظ: محافظ مصرف البحرين المركزي.

المرخص له: أي شخص مرخص له من قبل مصرف البحرين المركزي بتقديم أي من الخدمات الخاضعة لرقابة المصرف.

لجنة المراجعة: اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القرار.

لجنة الاعتراضات: اللجنة المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القرار.

مادة (٢)

تُشكل لجنة المراجعة من رئيس وعضوين ، يختارهم المحافظ من بين موظفي المصرف.

ويكون للجنة أمين سر يختاره المحافظ من بين موظفي المصرف، ويتولى إعداد سجلات وجدول أعمال اللجنة، بالتنسيق مع رئيسها، وتوجيه الدعوات لحضور اجتماعات اللجنة وكتابة محاضر الاجتماعات وتسجيل توصيات اللجنة، فضلاً عما يكلفه به رئيس اللجنة من مهام أخرى.

مادة (٣)

تختص لجنة المراجعة بمراجعة الجزاءات والتدابير الإدارية المزمع توقيعها على المرخص لهم المخالفين لأحكام قانون المصرف واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له، أو لأي من مجلدات التوجيهات ذات الصلة الصادرة عن المصرف، أو لشروط التراخيص الممنوحة لهم.

وتستعين اللجنة في عملها بالمستندات والدلائل المقدمة لها من المدير التنفيذي المعني في المصرف ومن بقية الإدارات المعنية، ولها أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من أهل الخبرة، من داخل المصرف أو من خارجه.

مادة (٤)

يحيل المدير التنفيذي المعني في المصرف الجزاءات والتدابير الإدارية المزمع توقيعها على المرخص لهم إلى لجنة المراجعة.

وتقوم اللجنة بالنظر في الأسباب والمستندات والدلائل التي تشير إلى قيام المرخص له المعني بالمخالفات التي تستوجب توقيع الجزاء أو التدبير الإداري.

وللجنة الاستفسار من المدير التنفيذي المعني حول الأسباب والمستندات والدلائل المقدمة أو طلب مستندات ودلائل إضافية حسب مقتضى الحال.

وعلى اللجنة أن تصدر توصيتها في الطلب المحال إليها من المدير التنفيذي المعني، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إحالة الطلب إليها، إما بعدم كفاية الأسباب والمستندات والدلائل التي ترجح ارتكاب المرخص له للمخالفة المنسوبة إليه ، أو بتأييد توقيع الجزاء أو التدبير الإداري أو تعديله أو استبداله بآخر، ويجوز لها تمديد ميعاد إصدار التوصية خمسة عشر يوماً إضافية متى رأت ضرورة لذلك، وتصدر اللجنة توصياتها بموافقة جميع أعضائها.

وفي جميع الحالات، ترفع اللجنة توصياتها إلى المحافظ للتصرف في الأمر.

مادة (٥)

يصدر المحافظ قراره بشأن توصية لجنة المراجعة ويبلغ المدير التنفيذي المعني بهذا القرار.

وفي حالة صدور قرار المحافظ بتوقيع جزاء أو تدبير إداري معين في حق المرخص له، يقوم المدير التنفيذي المعني بإخطار المرخص له بأوجه المخالفة المنسوبة إليه والشواهد والدلائل الجدية التي ترجح ارتكابه لها والجزاء أو التدبير الإداري المزمع توقيعه عليه والمهلة المحددة للاعتراض كتابة على الجزاء أو التدبير الإداري المزمع توقيعه على ألا تقل عن ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار، وفي حالة انتهاء هذه المدة دون قيام المرخص له بالاعتراض، يعتبر قرار المحافظ نافذاً في حق المرخص له.

مادة (٦)

تُشكل لجنة الاعتراضات من رئيس وعضوين، يختارهم المحافظ من بين موظفي المصرف.

ويكون للجنة أمين سر يختاره المحافظ من بين موظفي المصرف، ويتولى إعداد سجلات وجدول أعمال اللجنة، بالتنسيق مع رئيسها، وتوجيه الدعوات لحضور اجتماعات اللجنة وكتابة محاضر الاجتماعات وتسجيل توصيات اللجنة، فضلاً عما يكلفه به رئيس اللجنة من مهام أخرى.

مادة (٧)

تختص لجنة الاعتراضات بالبحث في اعتراضات المرخص لهم على الجزاءات والتدابير الإدارية المزمع توقيعها عليهم بمقتضى الفقرة الثانية من المادة (٥) من هذا القرار.

وتستعين اللجنة في عملها بالمستندات والدلائل المقدمة من المدير التنفيذي المعني ومن بقية الإدارات المعنية بالمصرف، ولها أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من أهل الخبرة، من داخل المصرف أو من خارجه.

مادة (٨)

يقدم المرخص له اعتراضه مسبباً على الجزاء أو التدبير الإداري المزمع توقيعه عليه إلى المدير التنفيذي المعني، خلال المدة المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القرار، مشفوعاً بما قد يؤيده من مستندات وأوراق ومعلومات وبيانات، ويحيل المدير التنفيذي المعني الاعتراض إلى لجنة الاعتراضات.

وللجنة الاعتراضات الاستفسار من المدير التنفيذي المعني حول المستندات والدلائل المقدمة أو طلب مستندات ودلائل إضافية حسب مقتضى الحال ، كما يجوز لها الاستماع إلى اعتراضات المرخص له على الجزاء أو التدبير الإداري المزمع توقيعه عليه.

وتصدر اللجنة توصية في الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إحالته إليها من المدير التنفيذي المعني، إما بقبول الاعتراض إن كانت المستندات والدلائل التي بني عليها قرار المحافظ بتوقيع الجزاء أو التدبير الإداري لا تكفي لترجيح ارتكاب المرخص له المعترض للمخالفة المنسوبة إليه، أو برفض الاعتراض وتأييد توقيع الجزاء أو التدبير الإداري المزمع توقيعه عليه.

ويصدر القرار في شأن الجزاء أو التدبير الإداري من المحافظ، ويبلغ المدير التنفيذي المعني المرخص له بالقرار بكتاب مسجل بعلم الوصول ، خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره.

مادة (٩)

على الإدارات المختصة في المصرف تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي
رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٢٦ شعبان ١٤٣٣هـ
الموافق: ١٦ يوليو ٢٠١٢م